

0231 - حكم التداوي بالأشياء النجسة - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

يصف بعض الناس في منطقتهم دواء لكنه نجس واستعمله البعض فعوفي ولا سيما اولئك الذين لهم حبيبات في وجوههم. ويسأل عن التوجيه لو تكرمت شيخ عبد العزيز وايش؟ يقول ان هناك من يصف ادوية نجسة. هم. ولا سيما لاولئك الذين لهم حبيبات في وجوههم - [00:00:00](#)

ويسأل عن التوجيه هذا لا يجوز التداوي بالحرام والنجاسات امر منكر لا يجوز. لان الرسول عليه السلام قال عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام قال ان الله لم يجعل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - [00:00:26](#)

وسأله رجل عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء الا يجوز للمسلم ولا على المسلم ان يتداووا بالحرام لا من ابوال ولا من العذرة ولا من الدماء ولا من سائر النجاسات - [00:00:42](#)

انت واقف بالمباح والطاهر وعلى من اصاب بشيء من الدواء يسأل اهل الخبرة من الاطبا واهل الاختصاص. نعم. والله جل وعلا ما انزل داء الا انزله شفاء. كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#)

التمس من اهل الطب من يعرف داءه حتى يعطيه الدواء المناسب ولا ييأس ولا يعمل بما يغضب الله عليه جل وعلا. ولكن يتصبر ويتحمل حتى يسهل الله له الشفاء اما التساهل مع الناس - [00:01:12](#)

والاخذ بما يقوله الناس من الرخص الباطلة التي لا اساس لها هذا لا يجوز وليس العامة قدوة في هذه الامور اذا فعلوا لا لواحد الرديئة النجسة والمحرمة هذا ليسوا هؤلاء ليسوا بقدوة ولا يجوز - [00:01:30](#)

تقليدهم في ذلك ولا متابعتهم في ذلك والله المستعان الله المستعان - [00:01:48](#)